النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما فى
ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اى شئ
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع فى الاناء وماتا
فيه فانه لا ينجسه وفى بعض نسخ المتن اذا مات
فى الاناء وافهم قوله وقع اى بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة فى المايع ضره وهو ما جزم به الرافعى
فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير و
اذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما
وقعت فيه نجسته واذا نشأ هذه الميتة من
المايع كدود وخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكرها هنا سائل فى البسوطات سبق بعضها
فى كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمى وفى بعض النسخ وابن ادم اى ميتته
كلها منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب

والخنزير

والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن معجونة
بتراب طهورية محل المتنجس فان كانت المتنجس
بما ذكر فى ما كثير جاركه ركنى مرور سبع جريات عليه
بلا تغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا جعيبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
سائر اى باقى النجاسات مرة واحدة وفى بعض
النسخ مرة ثانى عليه والثلاث وفى بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار مقدار ما ينشربه المغسول من الما
هذا ان لم يبلغ قلتين فابلغهما فالشرط عدم التغير
واما فرع المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالا
ستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهى المتخذة من العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا

Copyright © King Saud University